Ass. Univ. Bull. Environ. Res. Vol. 15 No. 1 March 2012

AUCES

ضمانات حماية البيئة فى القانون الإدارى

د. أشرف عبد الرحمن محمد صادق غزالى

مدير الشئون القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص:

يقع البحث فى مقدمة وأربعة مباحث تعرضت فى المبحث الأول لنطاق الأمن البيئى ثم المبحث الثانى عن تطبيقات لمسئولية الجهه الإدارية عن التلوث البيئى على أساس الخطأ والمبحث الثالث عن مظاهر مسئولية الإدارية عن مظاهر مسئولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئى بدون خطأ والمبحث الرابع عن دور الضبط الإدارى فى حماية البيئة وتطبيقاته. ثم ختمت البحث بخاتمة ونتائج لما تعرضت له من موضوعات خاصه بحماية البيئه فى القانون الإدارى وذكرت فى أخره أهم المراجع القانونية التى استندت إليها.

المقدمة:

إن تدخل الدولة لمنع حدوث أضرار التلوث البيئى أو منع تفاقمه عند وقوعه هو دائماً أمر مرغوب فيه، حيث إنها تملك من الإمكانيات الضخمة والمنظمة مالا يستطيع شخص آخر تملكه ويكون تدخل الدولة فى هذه الحالة عن طريق سلطات الضبط الإدارى، ويمكن القول إن الضبط الإدارى له النصيب الأكبر فى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، ومرد ذلك أن فقهاء القانون العام يكادون أن يجمعوا على أن أهداف الضبط الإدارى تنحصر فى المحافظة على النظام العام، والمحافظة على الصحة العامة وحماية السكينة العامة، ومما لاشك فيه أن هذه العناصر الثلاثة تمثل فى الوقت ذاته هدفاً رئيسياً لمكافحة تلوث البيئة، لأن التلوث يضرب بالإنسان فى أمنه وصحته وسكينته، وفى هذا الشأن تبدو قوة العلاقة بين حماية البيئة من التلوث وبين أهداف الضبط الإدارى. ولذلك فقد أصبح مسئولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئى من الموضوعات المهمة فى مجال تنظيم البيئة وحمايتها وتفادى آثار تلوثها، وذلك لأن الإدارة، وهى بصدد تسييرها وتنظيمها للمرافق العامة، وقيامها بمهامها المختلفة عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية أو ما تقوم به من أعمال مادية، كثيراً ما تلحق بالبيئة والأشخاص العديد من الأضرار التى يكون مصدرها التلوث البيئى.

☆ تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة أقسام، وهى كالنحو التالى:

- المبحث الأول: نطاق الأمن البيئى.
- المبحث الثانى: تطبيقات لمسئولية الجهة الإدارية عن التلوث البيئى على أساس الخطأ.
- المبحث الثالث: مظاهر مسئولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئى بدون خطأ.
- المبحث الرابع: دور الضبط القضائى فى حماية البيئة وتطبيقاته.

المبحث الأول
نطاق الأمن البيئي

الأمن البيئى يشمل الحفاظ على البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئية والجوية والسكينة العامة.

أولا - السكينة العامة[١]:

السكينة العامة تعنى المحافظة على حالة الهدوء والسكون فى الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم فى أوقات راحتهم بالضوضاء أو الأصوات المقلقلة للراحة وذلك كالاضطرابات والثورات والأصوات التى تنبعث من مكبرات الصوت والباعة المتجولين والمتسولين على سبيل المثال. وتعنى بمعناها السلبى منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التى تتجاوز المضايقات العادية للحياة فى المجتمع[٢].

وتنبنى حماية السكينة العامة على اعتبارات عديدة ولعل من أهمها أن للإنسان الحق فى حياة خالية من الإزعاج والضوضاء وهذا الحق هو حق دستورى، على الدولة أن تكفله لمواطنيها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئى بالمفهوم العلمى والقانونى معاً وللإنسان الحق فى حياة خالية من التلوث كما أن الإخلال بالسكينة العامة يؤثر تأثيراً سلبياً على الأمن العام وكذلك على الصحة العامة[٣].

وقد يكون الفعل الذى ينتج عنه الإخلال بالسكينة العامة ويعكر صفو راحة الأفراد مباحاً فى ذاته، كاستخدام المذياع أو مكبر الصوت أو أبواق السيارات، ولكن حين يتجاوز هذا الفعل حداً معيناً يؤدى إلى إزعاج وقلق الأفراد فإن الإدارة تتدخل هنا بما تملكه من وسائل الضبط الإدارى لمنع هذا الفعل أو تنظيم استخدامه[٤].

ثانيا - التلوث السمعى (الضوضاء):

لقد أصبح من الثابت أن التلوث السمعى يمثل فى الوقت الحاضر مشكلة هامة من المشكلات الصحية التى أجريت عليها بحوث كثيرة فى دول متعددة، وقد أثبتت كل البحوث أن هذا النوع من التلوث يمكن أن يؤدى إلى إصابة الإنسان ببعض الأضرار الجسيمة والنفسية الدائمة أو المؤقتة، مثل التوتر العصبى، والانهيار العقلى، والعنف، والاضطرابات العاطفية، وعدم القدرة على التركيز والشعور بالخوف[٥].

ويقصد بالتلوث السمعى زيادة الضجة أو الضوضاء التى يتعرض لها الإنسان عن الحد المسموح به [٦]. ويعتبر التلوث السمعى شكلاً من أشكال التلوث البيئى شأنه فى ذلك شأن باقى الملوثات البيئية، بل إنه يزيد عن باقى الملوثات فى صعوبة تجنبه، إيقاف تزايده[٧]، وذلك نتيجة للتقدم العلمى واستخدام التكنولوجية الحديثة ووسائل النقل والمواصلات والمركبات، المصاحبه للمدينة الحديثة، وما

---

(١) د. داود الباز: حماية السكنية العامة – معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى البيئى والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ١٢٨، ١٢٩ .
ود. سليمان محمد الطماوى: الوجيز فى القانون الإدارى – دراسة مقارنة – دار الفكر العربى – ١٩٩٢ .

(٢) د. صلاح الدين فوزى: المبسوط فى القانون الإدارى – دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٨٠٠ .

(٣) د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص ١٣٧ ؛ د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها فى مجال الضبط الإدارى – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٥ .

(٤) د. محمد أنس جعفر: الوسيط فى القانون العام – أسس وأصول القانون الإدارى، مطبعة أخوان مورافتلى، بدون تاريخ، ص ١٦٧، ١٦٨ .

(٥) د. عصام أحمد محمد: الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، منشور ضمن أبحاث: مشكلات المسئولية الجنائية فى مجال الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٧٩ .

(٦) د. محمد القمحاوى: التلوث البيئى وسبل مواجهته، تقديم د/يسرى دعبس – الناشر الملتقى المصرى للإبداع والتنمية ١٩٩٨، ص ١٢٠ .

(٧) د. عبد العزيز طريح شرف: التلوث البيئى حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠٠٥ ص، ١٦١ .

يتصل بها من نمو الحركة وتكدس المرور وكثافة السكان وازدحام المدن[١].

ولما كانت حماية البيئة من الضوضاء، تكفل تحقيق السكينة العامة للمواطنين وتهيئة حياة تخلو من الازعاج والضجيج ومما يكدر صفو راحتهم. ولما كان التلوث السمعى يمثل إخلالاً واضحاً بسكينة وراحة السكان، كان من اللازم أن يقاوم هذا النوع من التلوث على النحو الذى يحمى الإنسان من أضراره[٢]. ولذلك أصدر المشرع المصرى[٣] عدة قوانين تتعلق بالمحافظة على السكينة العامة، مثل القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنه ١٩٨٠، والقانون رقم ١٢٩ لسنه ١٩٨٢ بشأن استعمال مكبرات الصوت، والقانون رقم ١٤٠ لسنه ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنه ١٩٨٢ فى شأن إشغال الطرق العامة، والقانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤، المعدل بالقانون رقم ١٧٧ سنه ١٩٨١ فى شأن المحال الصناعية والتجارية.

ومما لا شك فيه أن إجراءات الضبط الإدارى هى الوسيلة الفعالة التى يمكن عن طريقها القضاء على التلوث السمعى أو الحد منه، وذلك بهدف المحافظة على السكينة العامة وحمايتها[٤]، ولهذا فإنه يقع على عاتق سلطة الضبط الإدارى أن تتخذ كل الوسائل والاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة. كالرقابة على استخدام آلات التنبيه بالسيارات ومكبرات الصوت واستخدام أجهزة الاستماع الحديثة، ومنع إقامة المحلات المقلقة للراحة فى الأماكن السكنية، وكذلك تخصيص أماكن للباعة[٥] بحيث لا يتجولون ببضائعهم مما يؤدى إلى الإخلال بالسكينة من خلال السير والنداء على هذه البضائع.

(١) د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام، ودورها فى مجال الضبط الإدارى – دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية ١٩٩٢م ، ص ٧٨ .
(٢) د. داود الباز: حماية السكينة العامة ، ص ٢٠٢ .
(٣) د. محمد شريف اسماعيل: مفهوم النظام العام – مقال منشور بمجلة الأمن العام – العدد ١٣٨ – السنة ٣٤ – يوليو ١٩٩٢م، ص ٧٥ – ٧٦ .
(٤) د. داود الباز: المرجع السابق، ص ١٣١ .
(٥) د. سامى جمال الدين: أصول القانون الإدارى، نظرية العمل الإدارى سنة ١٩٩٣م، ص ١٥٧، ١٥٨ .

ثالثا- الصحة العامة[٦]:

يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ضد كل ما يهدد صحتهم من أوبئة ومخاطر العدوى، وذلك بالسهر على مراعاة الشروط الصحية فى مأكلهم وملبسهم ومسكنهم ولذلك يقع على عاتق الجهه الإدارية المختصة بأتخاذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، مثل: الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية، وعدم تلوث المياه، ونظافة المساكن والمحلات العمومية، والتحصين ضد الأمراض المعدية، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها، واستتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية[٧].

ولقد زادت أهمية المحافظة على الصحة العامة فى الوقت الحالى نتيجة للكثافة السكانية، واختلاط الحياة الحديثة[٨]، وسهولة الاقتراب بين الناس، وازدحام الشوارع والأماكن العامة، وبالتالى سهولة انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث فى الهواء نتيجة لعادم السيارات ودخان المصانع، كما أن انتشار الأمراض نتيجة للآثار السلبية للتقدم التكنولوجى بدأ يأخذ بعداً اجتماعياً خطيراً من شأنه الإخلال بالنظام العام.

وإذا كانت الصحة العامة تتعلق بمقاومة الأوبئة، إلا أنها ليست مفهوماً قانونياً مجرداً، فهى متأصلة فى واقع الحياة اليومية[٩]، ومن ثم فهى تتطور باستمرار، ويتسع مجالها تدريجياً حيث كانت المحافظة عليها فى البداية مقصورة على الأماكن والطرق العامة، أما فى الوقت

(٦) د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص ٨٠٤ ؛ د. سعاد الشرقاوى: القانون الإدارى، النشاط الإدارى، أعمال الإدارة وسائل الإدارة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٣م ص ١٦ .
(٧) د. سامى جمال الدين: أصول القانون الإدارى، ص ١٥٧ .
(٨) د. داود الباز، حماية السكينة العامة، ص ١١٨ .
(٩) د. سامى جمال الدين: أصول القانون الإدارى، المرجع السابق، ذات الصفحة .

الحاضر فإن مفهوم المحافظة عليها قد اتسع. الأمر الذى فرض على سلطات الضبط الإدارى واجب القيام باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير للمحافظة على الصحة العامة.

ونظراً للخطورة البالغة للتلوث البيئى وآثاره السيئة على الصحة العامة، فمن الملاحظ – فى مختلف الدول – الاهتمام المتزايد بمكافحة أسبابه ومصادره، من دخان المصانع، ومخلفات الصرف الصحى، والنفايات الذرية والكيماوية، علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة، وتقييد استعمال هذه المواد فى بعض المجالات أو الأماكن، للحد من آثارها الضارة بالبيئة وصحة الإنسان، منع التدخين فى الأماكن العامة، والحد من استخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقة الأوزون المحيطة بالغلاف الجوى، تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أو أقل ضرراً بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خال من الرصاص لاستخدامه وقوداً للسيارات .

وقد اهتم المشرع المصرى بالمحافظة على الصحة العامة، وتبدو مظاهر قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م، حيث جعل هذا القانون المحافظ هو المسئول عن سلامة الصحة العامة بالمحافظة، وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومعاقبة المخالفين للوائح الصحة العامة.

وفى القوانين المتعلقه بالصحة العامة[١]، القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظافة العامة، وكذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة الجائلين، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٧٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[٢]، وتمكنت الدولة من خلال القوانين المذكورة من تحقيق ما يلى:

١- الحفاظ على البيئة من التلوث: يعتبر تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدنية الحديثة، من أهم العوامل التى تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض. لذلك فإن حماية البيئة من التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة[٣]، وذلك تحديد وسائل التخلص من النفايات والقمامة وعدم تركها مبعثرة فى الطرقات العامة، وكذلك مراعاة الاشتراطات الصحية فى المصانع والمحلات والسيارات وقياس نسبة الكربون والغازات الضارة الناتجة عن عادم السيارات والدراجات البخارية، ومنع إنشاء المصانع فى المناطق الآهلة بالسكان، وحظر إلقاء مخلفاتها فى المياه وغير ذلك من الأمور التى تمنع حدوث التلوث أو تحد من زيادته[٤].

٢- وضع الاشتراطات الصحية للمساكن الخاصة والأماكن العامة ومقار الاجتماعات والعقارات[٥]، الكفيلة بسلامة هذه الأماكن من الناحية العملية وعدم تعرضها للتلوث، وكذلك سلامة إقامتها من حيث التهوية وأشعة الشمس، وسلامة التصميم والتنفيذ لضمان سلامة القاطنين فيها.

٣- مراعاة الاعتبارات الصحية فى مجال تنظيم المدن الجديدة، والتأكد من توافر الموافقة المسبقة للسلطات المختصة فى مجال تخطيط وإنشاء المدن الجديدة[٦].

٤- اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع دخول الأمراض المعدية للبلاد، وذلك من خلال فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج (الحجر الصحى)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى[٧] بأن لوزارة الصحة أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير الضبطية للمحافظة على صحة الناس ووقايتهم من الأمراض، متى كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة.

---

(١) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: نظرية الضبط الإدارى، فى النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م ، ص ٩٢ .

(٢) د. محمد شريف إسماعيل: مفهوم النظام العام، مقال منشور بمجلة الأمن العام العدد ١٣٨ السنة ٣٤ – يوليو ١٩٩٢م، ص ٧٦، ٧٨.

(٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠٤م ، ص ٨٦ .

(٤) د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص ١٢٠ .

(٥) د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام، المرجع السابق، ص ٨١ ؛ د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٦) د. محمد بدران: المرجع السابق، ص ٨١، ٨٢ .

(٧) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٦ فى القضية رقم ٦٥٧ س٢ ق مجموعة أحكام السنة الثالثة ص ١٠١٥ .

٥- التطعيم الإجبارى ضد بعض الأمراض فى حالات انتشار الأوبئة، لكل المواطنين أو للأطفال الصغار[١]، بالأمصال والمضادات، ولسلطات الضبط أن تأمر بإجراءات عزل للأفراد والمناطق الموبوءة.

٦- مراقبة المجازر والحظائر والقضاء على الحيوانات الضالة وغيرها[٢]، وتنظيم مكافحة الذباب والبعوض والفئران والزواحف، وذلك لأن انتشار الحشرات يؤدى إلى سرعة انتشار الجراثيم حاملة الأوبئة والأمراض المتواطئة[٣]، مما يؤدى إلى خسارة كبيرة وإنفاق الأموال لإصلاح أوضاع كان يمكن تداركها بالعمل على تحقيق النظافة العامة، وحماية البيئة من التلوث بكل الطرق الممكنة، تطبيقاً لقاعدة: الوقاية خير من العلاج.

٧- العمل على تحقيق النظافة العامة حيث تعتبر النظافة العامة أساسية لصحة كل مواطن، ومهما بذل المواطن على المستوى الفردى فى سبيل تحقيق نظافة مسكنه فلن يتحقق له ذلك ما لم تقم سلطات الضبط الإدارى بمراعاة شروط النظافة العامة[٤]، الأمر الذى يلقى على عاتق سلطات الضبط الإدارى واجب تنظيم كيفية التخلص من القمامة، وعدم تركها مبعثرة فى الطرقات العامة.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة صلاحية المواد الغذائية المعروضة للبيع فى المحلات والمطاعم ومراقبة جودتها ومدة صلاحيتها، والإشراف الصحى على المنشآت التى يتم فيها بيع المواد الغذائية[٥].

رابعا- الأمن فى البيئة البرية:

يتوافر الأمن فى البيئة البرية باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل الحفاظ عليها، ومنع أى أضرار بها وضبط مرتكبى أى مخالفات عليها، توقيع العقوبات على مرتكبيها، مثل: منع اصطياد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض، ومنع قطع الأشجار والحفاظ على المحميات الطبيعية، ومنع التغيير فى طبيعة المناطق الطبيعية والجبال والتربة[٦]، وحظر دفن النفايات الضارة بها كالمخلفات الذرية أو الكيماوية قبل معالجتها، ومنع أى شئ من شأنه أن يغير فى تركيبها أو تركيب ما تحتها من مياة جوفية.

خامسا- الأمن فى البيئة البحرية:

يقصد بالأمن فى البيئة البحرية، اتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها أن تحافظ على الحياة البحرية والكائنات المتواجدة بها، ومنع أى تلوث لها سواء نتيجة إلقاء المخلفات من السفن المارة فى البحار والمحيطات والأنهار، أو نتيجة لتصريف نواتج المصانع والصرف الصحى من البر أو باستخدام المواد الكيماوية السامة للتخلص من بعض النباتات الضارة مثل: نبات ورد النيل، أو إتباع الأساليب الخاطئة لاستغلال الثروات الموجودة فى البحار والأنهار، مثل: صيد الأسماك بالمتفجرات أو المواد السامة، أو تكسير وإتلاف الشعاب المرجانية، أو إتباع طرق غير علمية لاصطياد الأسماك فى مواسم التكاثر مثلاً، أو استخدام وسائل تقضى عليها بصورة كبيرة وسريعة مثل: استخدام شباك مخالفة للمواصفات، أو الصيد بالحراب، أو الصيد فى المناطق المختلفة بصفة مستمرة بحيث لا يترك لها الفرصة للتكاثر[٧].

---

(١) د. داود الباز: المرجع السابق، ص ١١٩؛ د. محمد بدران: المرجع السابق.

(٢) د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٤) د. سعاد الشرقاوى: القانون الإدارى والنشاط الإدارى، أعمال الإدارة – وسائل الإدارة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعة ١٩٨٣م، ص ٢٦.

(٥) د. داود الباز: المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٦) د. عبد الهادى محمد العشرى: دور الشرطة فى تحقيق الأمن البيئى، بحث مقدم إلى ندوة أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من ٢: ٤ جمادى الأخرة ١٤١٧ هـ - ١٤: ١٦ أكتوبر ١٩٩٦ إصدار مركز الدراسات والبحوث: الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٧) د. عبد الهادى محمد العشرى: المرجع السابق، ص ٢٩٢.

سادسا - الأمن فى البيئة الجوية:

يتمثل تحقيق الأمن فى البيئة الجوية فى اتخاذ الإجراءات التى من شأنها الحفاظ على الهواء من التلوث ووضع الضوابط التى من شأنها أن تلزم كافة المنشآت على الأرض للالتزام بذلك المفهوم، مثل: وضع فلاتر على مداخن المصانع، وترشيد استخدام المبيدات، وعدم التوسع فيها، والاتجاه لاستخدام طرق بيولوجية لمكافحة الحشرات بدلاً من المواد السامة، والحد من تلوث عادم السيارات ووسائل المواصلات المختلفة أو أى شئ من شأنه أن يؤدى إلى تلوث واختلال مكونات الغلاف الجوى[1].

(١) د٠ عبد الهادى محمد العشرى: ذات المرجع.

المبحث الثانى
تطبيقات لمسئولية الجهة الإدارية عن التلوث البيئى على أساس الخطأ

فى حال إذا أخطأت الإدارة وترتب على ذلك الخطأ إصابة البيئة بنوع من التلوث فإن هذا الخطأ يرتب مسئوليتها عن عمليات التلوث ومن مظاهره:

أولا- في نطاق حماية السكينة العامة:

كما قضى بمسئولية الحكومة عن إنشائها لمحطة من محطات المجارى على قطعة أرض من أملاكها اقلقت إدارتها راحة السكان فى حى مخصص للسكنى[2].

ثانيا- فى مجال تلوث المياه:

لما كان تلوث المياه يترتب عليه إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الناتجة عن تناوله لهذه المياه الملوثة، كما أنه يصيب الثروة السمكية بأضرار بالغة، وفى نفس الوقت فإن الأراضى الزراعية ليست بمنأى عن التلوث الحاصل للمياه حيث أن تناقص درجة جودة المياه فى النهاية تمس التربة الزراعية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للبيئة الطبيعية بحيث يمكن القول أن تلوث التربة الزراعية يعد أحد الأضرار الناتجة عن تلوث المياه، تقدم يمكن القول إن الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية[3] تقوم مسئوليتها إذا قصرت فى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على البيئة المائية ومنه تلويثها.

(٢) محكمة استئناف مصر، ١٧ أكتوبر ١٩٤٠، مجلة المحاماة، السنة ٢١ رقم ٣٧٦، ص ٨٩١ .

(٣) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٠٦ .

ثالثا – فى مجال تلوث الهواء:

إذا ما نجم عن نشاط الإدارة فى تسيير المرفق العام وتشغيله خطأ سبب تلوثاً للهواء، سواء كان ذلك بالروائح المقززة أو بالأدخنة السوداء، فإن الإدارة تسأل عن هذا الخطأ سواء تمثل هذا الخطأ فى سلوك ايجابى، أو سلبى، أو كان عبارة عن مخالفة القوانين واللوائح أو الإهمال فى العناية المطلوبة إلى غير ذلك من صور النشاطات الخاطئة[1]، ومن صور مسئولية الإدارة عن تلوث الهواء، المسئولية عن التلوث بالروائح المقززة، المسئولية عن التلوث بالأدخنة السوداء.

☆ مسئولية الإدارة عن التلوث بالروائح المقززة:

تسأل الإدارة إذا ما ترتب على نشاط منشآتها الصناعية تلوثاً بالهواء من جراء الغازات المنبعثة فى الهواء والتى تنقل عبر ذرات الهواء، فتلحق الضرر بالأفراد مما يسمح لهم بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح المقززة، وهذا الانبعاث غالباً ما يحدث نتيجة لخطأ المنشأة، سواء تمثل ذلك فى إهمال عمال الإدارة المسئولين عن المنشأة أو تقصيرهم الذى ينجم عنه انبعاث هذه الروائح، أو أن المسئول عن المنشأة لم يراع القوانين واللوائح المتعلقه إجراءات الأمن والوقاية اللازمة[2]، مما يكون ركن الخطأ فى جانبه، كما تسأل الإدارة أيضاً إذا قصرت فى اتخاذ الإجراءات الضبطية اللازمة لمنع الروائح الكهربية[3].

ومن تطبيقات ذلك ما قضى بأن الروائح المقززة المرسلة من شبكة المجارى، والتى تصل إلى مرحلة لا تطاق تبرر الحكم للمضرور بالتعويض.

كما اعترف مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الإدارة لتقصيرها فى اتخاذ الإجراءات الضبطية اللازمة لمنع الروائح الكريهة الناشئة عن وضع الأسماك والقواقع على أرصفة الشارع أمام محل بيعها[4]، وأكد مسئولية هيئات الضبط فى القيام بما يلزم لضمان توافر شروط الرخص الممنوحة لمحلات بيع الأسماك، والتى يؤدى تخلفها إلى إغلاقها.

كما قررت المحكمة الإدارية لمدينة كان الفرنسية مسئولية وزارة الصناعه عن عمليات التلوث فى الهواء فى منطقة الميناء الناتجة عن المنشآت الصناعية الخطرة مثل شركة صناعة الفحم الحجرى، وصناعة الخمور التى تسبب أضراراً مادية ومعنوية للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة والروائح المقززة التى تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعى وتؤثر على الهدوء والسكينة فى المنطقة بسبب الضجيج الفاحش والارتجافات دون اتخاذ الاحتياطات والتدابير الأمنية لمنع أو تقليل هذا التلوث.

---

(١) د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص ١٩٠ .
(٢) د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص ١٩١ .
(٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع ذاته، ص ١٣٢ .
(٤) د. ماجد راغب الحلو: المرجع ذاته، ص ١٣٣ .

المبحث الثالث
مظاهر مسئولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئى بدون خطأ

رأى الفقه القانونى أن الذى يحول بين المضرور وبين الحصول على حقه فى التعويض هو صعوبة إثبات الخطأ، وبعبارة أخرى إقامة مسئولية الإدارة على فكرة الخطأ، فعمل على استبعاد فكرة الخطأ كلها جملة واحدة ونادى بمسئولية كل من يحدث بفعله ضرراً سواء أكان مخطئاً أم غير مخطئ[١]، إذ ينبغى عدلاً وعقلاً أن يتحمل الذى يمتلك مصدر الخطأ ومبعثة الأضرار التى تصيب الغير سواء كانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها.

وقد استقر الفقه القانونى[٢] على أن قيام الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة باستغلال منشأة أو مشروع ما، إذا صاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعلى الدولة أو الشخص المعنوى العام أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوافر أى خطأ يمكن إسناده إليها. وفيما يلى أهم مظاهر مسئولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئى بدون خطأ من جانبها.

أولا-المسئولية عن الأنشطة الملوثة بطريق غير مباشر:

فى هذا المجال الإدارة لا تستعمل من الآلات والأدوات ما هو خطر وملوث بطبيعته، بل تستعمل ما هو عادى المزروعات من المواد والأشياء، غير أن ذلك يؤدى إلى التلوث بشكل غير مباشر. مثال ذلك: قيام المشروعات بالرش بالمنشطات الكيميائية والمبيدات الحشرية له تأثير على البيئة والإنسان بطريق غير مباشر، إذ أن المنشطات الزراعية تعمل على تحفيز ونمو الحاصلات الزراعية قبل أوان نضوجها الطبيعى بفعل المواد الكيميائية التى تنقل إلى الإنسان عبر السلسلة الغذائية، كما أن المبيدات الكيميائية للآفات الزراعية والحشرية تختلط بمياه الرى وتذوب فيها وقد تصيب التربة بالتلوث[٣] عند غورها فى المياه الجوفية، كما تصيب مياه الأنهار والمجارى العامة بالتلوث عند تصريفها. كذلك فإن إزالة مساحات واسعة من الغابات بقصد استغلال الأخشاب اقتصادياً أو لاستعمال الأرض زراعياً، عمل مشروع بذاته، ولكنه يؤدى وعلى نحو غير مباشر إلى بالانقراض من جهة أخرى، كما يؤدى إلى توسع فى حجم ثقب الأوزون، ويزيد من الاحتباس الحرارى[٤].

٢- مسئولية جهة الإدارة عن الأضرار التى تنشأ عن تخزين ونقل المواد المتفجرة :

من الأمثلة على مسئولية الإدارة - فى هذه الحالة - قيام بعض المرافق العامة بتخزين كمية كبيرة من النفط فى صهاريج قرب المنشآت التى تستخدمها كوقود تحسباً لظروف طارئة كوقوع عدوان أو التلويح به ثم انفجرت هذه الصهاريج، وأحدثت أضراراً بالبيئة والمواطنين فإن الإدارة يجب أن تلتزم حيال الأفراد المتضررين بالتعويض على أساس المخاطر. وكذلك الحال لو تسربت بعض أنواع الغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم وأدت الإشعاعات إلى إصابة البيئة والإنسان ببعض الأضرار فإن الإدارة تُعد مسئولة على أساس المخاطر[٥]. لأن المواد المتفجرة تتميز بقوتها الهائلة، وهى فى حالة والاختبار فى مصانع الأسلحة، كذلك فى

---

(١) د. عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية فى الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٧١.

(٢) د. عمار خليل المحيميد: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٤٤.

(٣) د. عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية رقم ٢، دار النهضة العربية ١٩٨٦م ص ٧٨.

(٥) د. عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

نقلها وتكديسها فى أماكن معينة، فإن هذا النشاط فى ذاته يعتبر خطراً، وقد يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية تحدث نتيجة عمليات تلوث يسببها انفجار تلك المواد. ولذلك أخذ مجلس الدولة الفرنسى بنظام المسئولية القائمة على المخاطر Regnault – Desroziers، وأصدر أول حكم فى هذا الخصوص تتلخص وقائع هذه القضية فى أنه أثناء الحرب العالمية الأولى قامت السلطات العسكرية بتخزين كمية كبيرة من القذائف والقنابل الحارقة فى حصن يقع فى مدينة سان دونى، وحدث أن أنفجر مخزن الذخيرة فتسبب فى مقتل عدد من المدنين والعسكريين، كما ترتب عليه تهديم العديد من المنازل المجاورة، قام ضحايا هذا الحادث برفع دعاوى تعويض عديدة عن الخسائر الجسيمة التى نتجت عن الحادث ضد السلطات العسكرية، وقدم مفوض الحكومة كورنى تقريره أنتهى فيه الى السلطات العسكرية المختصة أخلت بواجبها لأنها لم تنظم المرفق المعهود إليها إدارته بطريقة تضمن سلامة المواطنين، وأن خطأها يتجاوز فى جسامته ما يتطلب منها من يقظة حتى أثناء الحرب فالإدارة تكون مسئولة على أساس الخطأ وفقاً للقواعد العامة. إلا أن مجلس الدولة الفرنسى لم يأخذ بوجه نظر مفوض الحكومة بشأن تأسيس المسئولية على أساس الخطأ، وأقر مسئولية الإدارة على أساس المخاطر غير العادية الناتجة عن مجاورة مكان كدست فيه السلطات العسكرية كميات كبيرة من القنابل، وحيث أن عمليات التخزين، وقد تمت بنظام بدائى تحت وطأة الظروف التى كانت سائدة فى ذلك الوقت تضمنت مخاطر تتجاوز الحدود العادية للجوار، فإن هذه المخاطر من شأنها أن تؤدى إلى مسئولية الإدارة إذا ما ترتب عليها ضرر، بصرف النظر عن وقوع خطأ[1].

وهكذا يكون مجلس الدولة الفرنسى قد قرر مسئولية الإدارة على أساس المخاطر وربط ذلك بفكرة نشاط الإدارة فى ذاته، فكلما زاولت الإدارة أعمالاً خطرة عرضت البيئة والناس للخطر، ومقابل ذلك فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ[2]. ومن ذلك أيضاً حكمه بالتعويض قيام بعض المناورات العسكرية بإحراق غابة ببعض المقذوفات الصادرة من طائرتها الحربية، وذلك دون الإشارة إلى ركن الخطأ[3].

ثالثا- المسئولية عن أضرار الأنشطة الخطرة:

بعض المرافق العامة تمارس أنشطة خطرة، وتؤدى إلى التلوث، ويكون من الإنصاف إقامة المسئولية عنها على أساس المخاطر، ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال:

☆ مسئولية الإدارة عن أنشطة النقل والمواصلات :

إن من حوادث التلوث الحاصل بسبب نشاط مرفق النقل والمواصلات يرجع إلى خطورة هذا النشاط، وذلك كما فى حوادث غرق السفن والبواخر المحملة بالزيت أو البترول فى البيئة البحرية وحصول تلوث المياه والإضرار بالثروة السمكية والتنوع البيولوجى وغيره إذ يمارس مرفق النقل والمواصلات بعض الأنشطة الخطرة بذاتها، ويستعمل من الآلات والأدوات الميكانيكية ما تنطوى على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن الاستغناء عنها، ويأتى فى مقدمة هذه الآلات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية التى ساهمت بشكل كبير وعلى يد مجلس الدولة الفرنسى فى تطوير قواعد المسئولية المبنية على أساس المخاطر.

وقد ينتج التلوث عن نقل الزيت بواسطة السكك الحديديه، بالإضافة إلى أن هناك من الأدوات والأشياء التى يستعملها مرفق النقل والمواصلات ما تكون خطرة

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، :المسئولية عن أضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م ، ص ٢٩٢.

(٢) د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٣) د. عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

بطبيعتها زيادة عدد السكان من ناحية وتقدم صناعة السيارات من ناحية أخرى أن أصبح استعمال هذه السيارات ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها رغم خطورتها وتأثيرها على البيئة.

وينطبق هذا على المصانع والمعامل الكبيرة التى تنفث كميات كبيرة من الغازات والمواد السامة والملوثة للبيئة كثانى أكسيد الكربون والمنجنيز والرصاص والتى كثيراً ما تكون سحابة سوداء تغطى سماء البلاد، وتؤدى إلى تآكل كل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض وحصول الاحتباس الحرارى[١] الأمر الذى يعوق قدرة الأرض على إعادة التوازن البيئى التلقائى، ومن ثم التأثير على البيئة وبالتالى على حياة الإنسان.

كما يمكن أن تثار مسئولية مرفق الصحة على أساس المخاطر، كما لو تعاقدت إحدى المستشفيات مع مورد للدم أو مورد للآلات والأدوات التى تستعمل لإجراء العمليات الجراحية، وبعد فترة تبين أن عدداً من الأشخاص الذين كانوا يعالجون فى هذه المستشفى مصابون بمرض خطير[٢]، وذلك لأنه يجب عليها أن تبذل من العناية ما يؤدى إلى الحماية وأن تتأكد من وجوب بذل ما ينبغى من الحذر لتفادى وقوع الضرر، خاصة وأن أساليب المعرفة العلمية والتقنية أصبحت تمكن الإدارة من الإحاطة والإلمام ومعرفة أسباب الخطر الذى يهدد البيئة والناس بالفناء، لذلك لا يشفع للإدارة لدرء مسئوليتها الدفع بأن وسائل المعرفة لم تمكنها من معرفة السبب المجهول الذى أدى إلى حدوث الضرر فإذا تعذر اكتشاف ركن الخطأ من جانب الإدارة قامت مسئوليتها على أساس المخاطر[٣].

أيضاً ما أستقر عليه القضاء الفرنسى من تعويض الأضرار التى قد تصيب الأفراد الذين يتقدمون للتبرع بالدم على أساس فكرة تحمل المخاطر ودون حاجة لإثبات خطأ ما فى جانب المرفق الصحى. فإذا تقدم أحد الأشخاص بالتبرع بالدم لأحد المرافق الصحية، وبعد فترة وجيزة تبين أنه مصاب بمرض مجهول بسبب تلوث الأجهزة التى تستخدم أثناء سحب الدم ودون حاجة لأن يثبت المدعى الخطأ فى جانب مرفق الصحة فإن القضاء يحكم له بالتعويض على أساس فكرة المخاطر.

(١) د. عارف صالح مخلف: المرجع ذاته، ص ٣٧٧، ٣٧٨ .
(٢) د. عارف صالح مخلف: المرجع ذاته، ص ٣٨٥ .
(٣) د. عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص ٣٨٠ .

رابعا- مسئولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية:

فى هذا السياق فإنه من العدل إقامة نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية على أساس المسئولية الموضوعية أى بدون خطأ[٤]. حيث يكتفي بأن يثبت المضرور ما لحقه من ضرر فقط، لأن اشتراط أن يكون العمل غير مشروع دائماً، أو أن يوجد خطأ، يؤدى إلى تقلص حالات المسئولية عن أضرار التلوث البحرى لأنه كثيراً ما تحدث هذه الأضرار نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة، وبالتالى لا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعة المسئولية عن الأضرار التى يمكن أن تترتب على حدوث التلوث، إنما يمكن الاعتداد بمجرد التسبب فى إحداث التلوث بصرف النظر عن الخطأ أو الإهمال بما يعنى الأخذ بفكرة المسئولية بدون خطأ[٥] مسئولية الإدارة من الصعب فى معظم الأحيان إثبات وقوع خطأ من جانب شخص طبيعى أو معنوى كان هو السبب فى تلوث البيئة البحرية، وذلك لأن الأطراف التى تثور حولها الشكوك فى إحداث التلوث البحرى غالباً ما تتنصل من تسببها فى وقوع هذا التلوث خوفاً من الوقوع فى براثن المسئولية[٦]، وعلى أثر الكوارث البحرية المتعددة ونتيجة لفداحة الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية،

(٤) د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص ٢٨١ .
(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامى، مقارناً بالقوانين الوضعية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م، ص ٣٩٥ ؛ د. عمار خليل المحيميد: المرجع السابق، ص ٤٤٢ .
(٦) د. حسين فتحى: التلوث البحرى وللسفن وآليات الحد من المسئولية بحث منشور ضمن أبحاث الحماية القانونية للبيئة فى مصر، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥ – ٢٦ فبراير ١٩٩٢م الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – القاهرة ١٩٩٢م، ص ١٨ .

بدت المسئولية التقصيرية عن التلوث البحرى المبنية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما غير واقعية، ولا تنسجم مع الممارسة الحقيقية لحوادث التلوث البحرى التى تواجهها صعوبات جمة من حيث إثبات الخطأ ونسبته لطرف معين أو عدة أطراف[١] وصعوبات مماثلة فى حصر حجم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث البحرى.

خامسا- مسئولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة:

حكم مجلس الدولة الفرنسى بالتعويض لجيران الطرق السريعة عن المضايقات المتمثلة فى الأصوات الفاحشة، والمستمرة الناتجة عن سير السيارات فى هذه الطرق، والتى أدت إلى نقص فى قيمة العقارات المجاورة[٢]. كذلك قرر المجلس مسئولية محطة السكة الحديد عن الاهتزازات التى تحدثها القطارات أثناء جرياتها والتى سببت مضايقات للجيران تجاوز التبعية العادية لجوار المنشآت العامة[٣].

وطبق مجلس الدولة الفرنسى نظام المسئولية بدون خطأ بالنسبة للأضرار التى تصيب الغير بسبب الأشغال العامة. ومن أهم تطبيقات نظرية أضرار الأشغال العامة فيما يتصل بحماية البيئة، ما يتعلق منها بالمسئولية عن الضوضاء أو الضجة التى تعكر صفو السكينة العامة. وذلك أيا كان مصدر هذه الضجة، سواء تعلق الأمر بخطوط المترو أو قطارات السكك الحديدية أو المطارات أو حركة مرور السيارات، أو المحطات الكهربائية أو محطات ضخ المياه، أو المصانع، أو إنشاء القنوات[٤]، أو حدائق الحيوان وما يصدر عنها من أصوات.

(١) د. حسين فتحى: المرجع ذاته، ص ٢٤ .
(٢) د. حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٦٤/٥/١٩، مشار إليه فى د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ٢٨٥ .
(٣) د. حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٨٦١/٢/١٤، مشار إلى هذه الأحكام فى د. فيصل زكى عبد الواحد: أضرار البيئة فى محيط الجوار، والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٩٨م، نبذة ٥٣ – ص ٢٣٥ .
(٤) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

واعتبر المجلس عزوف المستأجرين عن العقار نتيجة للضوضاء التى تحدث من الأشغال العامة ضرراً يجب التعويض عنه تأسيساً على مسئولية المنشآت العامة، ومن ثم فقد قضى المجلس بالتعويض عن الأصوات الشديدة الناتجة عن سير العمل فى مركز البريد[٥] تأسيساً على أن هذه المضايقات تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها التبعية العادية للجوار لهذه المنشآت.

وللقاضى الإدارى أو العادى سلطته التقديرية فى بيان ما إذا كانت الضجة والمتاعب تتجاوز أم تدخل فى نطاق تلك التى يجب أن يتحملها المطلون على الطريق العام[٦].

وهكذا حكم مجلس الدولة الفرنسى بأن المتاعب المفروضة على العقارات المجاورة لأعمال تكملة خط المترو الثالث لم تتجاوز الحدود سالفة الذكر[٧]. وقضى بأن الضجة والاهتزازات الناتجة عن تشغيل مضخة مياه بلدية لم تعدل من ظروف سكن العقارات المجاورة فى حدود خطيرة لكى تفتح باب التعويض.

سادسا – مسئولية الإدارة عن التلوث المترتب على النشاطات الذرية:

فى الدول التى تباشر النشاطات الذرية يوجد ارتباط وثيق بين السلطات العامة والمشروعات النووية، ففى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا – مثلاً – رغم حرية المشروعات الصناعية التقليدية، فإن قطاع الطاقة الذرية موضوع تحت الرقابة الكاملة للسلطة العامة. إن النشاطات الذرية فى تلك الدولة تقوم بها فى غالب الأحيان إدارات حكومية أو مؤسسات عامة تابعة للدولة، مما ينطبق على أعضائها صفة الموظف العام الذى تنسبه أعمالها الإيجابية أو السلبية مباشرة إلى الدولة، وقد يقوم بها مستغلون من الأفراد العاديين، وهنا يقتضى الأمر

(٥) د. حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٦٨/٥/٣، مشار إليه فى د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٨٥ .
(٦) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ٣٦٠ .
(٧) د. ماجد راغب الحلو: المرجع ذاته، ذات الصفحة .

التدخل من جانب الدولة سواء بإصدار التشريعات الخاصة بتنظيم هذا الاستخدام، أو بإصدار تراخيص الاستغلال لهذه المشروعات، وما يستتبعه ذلك من الإشراف والرقابة المستمرة على سير العمل بهذه المشروعات لضمان توافر شروط الأمن والوقاية.

كما أنه من الناحية الواقعية نجد أن أغلب تلك الدول ينتمى مستغلوا المشروعات الذرية فيها للقطاع العام بالدولة وهذا هو الحال فى بريطانيا وهولندا وفرنسا[١]. وقد أخذت بنفس النظام مختلف التشريعات المنظمه للنشاط الذرى، ومنها مصر حيث تختص مؤسسة الطاقة الذرية المصرية المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨ لسنه ١٩٥٧ بمباشرة كل ما يتعلق بالنشاطات الذرية، ولذلك مبدأ إشراف الدولة ورقابتها على النشاطات الذرية أصبح مبدأ متعارفاً عليه حتى بالنسبة للمشروعات الخاصة فى الدول ذات الاقتصاد الحر، ومن ثم يمكن نسبة هذه النشاطات الذرية الخاصة للدولة وتحميلها مسئولية ما ينتج عنها من أضرار لرعاياها.

ولذلك يجب أن يكون الضرر مؤكداً، وحالاً، فلا يكفى أن يكون محتملاً، وأن توجد رابطة السببية بين الضرر والخطأ المنسوب للدولة، فإذا توافرت هذه العناصر فى نشاطات الدولة الذرية، فإنه تتقرر مسئوليتها القائمة على أساس الخطأ[٢]، ويخول للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض.

ولتطبيق القواعد العامة للمسئولية على الدولة وإلزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الذرية، فإنه يشترط وقوع عمل غير مشروع من جانب الدولة، أى اقترافها لركن الخطأ اللازم لقيام المسئولية، والذى يتمثل فى الإهمال أو التقصير فى اتخاذ الحيطة والعناية اللازمة حين مباشرتها لأنشطتها الذرية، كذلك مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها فى مباشرة تلك النشاطات.

ونظراً للطبيعة الخاصة للأضرار النووية[٣]، فإن الدولة وهى تمارس هذه الأنشطة أو تشرف على ممارستها تراعى أقصى درجات الحيطة واليقظة، وإتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة مراعاة منها لدواعى أمنها الوطنى مما لا يمكن معه نسبة أى خطأ من جانبها، فإذا ما وقع الحادث النووى أو نجم الضرر مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة النشاط فلا يحرم المضرور من التعويض عن هذه الأضرار الجسيمة لانتفاء شرط الخطأ من جانب الدولة المسئولة عن المشروع ؟.

ولذلك كان لابد من التحلل من القيود التى تفرضها القواعد التقليدية للمسئولية والتى تتطلب ضرورة إثبات عنصر الخطأ وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر والاتجاه صوب نظرية المسئولية الموضوعية[٤] – المسئولية بدون خطأ – عن أضرار التلوث البيئى الناتج عن النشاطات الذرية. لأنه بالنسبة لشرط توافر السببية بين الضرر الذرى ومصدره، فهذا ما يتعذر فى غالب الأحيان إثباته، وذلك لمرور زمن قد يطول قبل ظهور آثار الإشعاعات على الإنسان، واحتمال تداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلى النووى الذى أحدث الإصابة أو المرض وخاصة إذا كان مصدر التلوث داخلياً عن طريق مواد ملوثة كالنباتات والأسماك[٥].

ونتيجة لما تقدم فإنه يمكن القول إن التمسك بالقواعد التقليدية للمسئولية وتقريرها على أساس الخطأ سيؤدى إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ سيحرم المضرور فى الغالب من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر على الرغم من جسامة الأضرار

(١) د. سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم اكتب، القاهرة ١٩٧٦م، ص ١٧٥ .

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ٢٩٨ .

(٣) د. محمد حسين عبد العال المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٩٩٣م، ص ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٤) د. عمار خليل المحيميد: المرجع السابق، ص ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٥) د٠ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٩٩ .

النووية وخطورتها. كما أن شروط الضرر النووى المستوجب للمسئولية إن أمكن تطبيقها على بعض الأضرار الذرية، وهى الأضرار المباشرة أو الفورية التى تظهر فور وقوع الحادث النووى إلا أنه يثير الكثير من الصعوبات بالنسبة للأضرار غير المباشرة، وخاصة تلك التى يتراخى ظهور أثرها لأيام بل لسنين، بل قد ينتقل من جيل إلى جيل آخر عن طريق الوراثة مما يستحيل معه فى غالب الأحيان إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، فهل يحرم المضرور من التعويض عن هذه الأضرار البالغة الخطورة لعدم إمكان الربط بين الضرر ومصدره الحقيقى ؟.

المبحث الرابع
دور الضبط الإدارى
فى حماية البيئة وتطبيقاته

النشاط الضبطى الذى يحمى البيئة من التلوث من خلال الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لا يقتصر على السلطة التنفيذية وحدها، وإنما قد يتم تنظيم أهداف هذا النشاط بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية[1] بهدف تحقيق مقاصد الضبط المتفق عليها. وفى هذه الحالة تنهض الإدارة إلى تنفيذ هذه القوانين وتكميلها، وقد تقتصر مهمة الضبط الإدارى على تطبيق النظم العامة الضبطية التى نسقتها القوانين، فتتولى هيئات الضبط مثلاً منح التراخيص أو منعها، كما تتولى الاعتراض على الإخطار بالأوضاع والقيود التى حددتها القوانين[2]، وهى أمور تتخذ غالباً مظهر التدابير الفردية أو على الأكثر اللوائح التنفيذية دون أن تمتد إلى إصدار لوائح الضبط القائمة بذاتها.

فقد صدرت عدة قوانين لحماية البيئة من التلوث، واستخدمت نصوصها ذات المظاهر التى تستخدمها لوائح الضبط الإدارى لصيانة النظام العام، وتتمثل هذه المظاهر فى الحصول على أذن أو تراخيص والإلزام والحظر والترغيب والإبلاغ والجزاء الإدارى، وذلك فيما يلى :-

أولاً- الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة :

تملك السلطة الإدارية المختصه توقيع بعض الجزاءات الإدارية على من خالف نصاً من نصوص القوانين واللوائح الضبطية التى تهدف إلى حماية البيئة ومن أبرز هذه الجزاءات ما يأتى:

(١) د. السيد أحمد مرجان: تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٨٠، هامش ١ .

(٢) د. عاشور سليمان شوايل: مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإدارى فى القانون الليبى والمقارن جنائياً وإدارياً، دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ص ١٢٢ .

١- إلغاء التراخيص. ٢- الغلق المؤقت للمنشأة.
٣ - المصادرة الإدارية. ٤- الغرامة المالية.

١- إلغاء التراخيص :

يعد إلغاء الترخيص أشد الجزاءات الإدارية التى يمكن توقيعها على المنشآت التى تتسبب فى تلويث البيئة[١]، كما أن سلطة الإدارة التقديرية فى منح التراخيص تكاد تقتصر على التحقق من توافر شروطها واختيار الوقت المناسب لإصدارها، فإن سلطتها التقديرية فى إلغاء التراخيص أيضاً محدودة ضيقة، وذلك لأن القانون هو الذى يحدد لها حالات إلغاء الترخيص كما يحدد لها شروط منحة.

أ- حالات إلغاء التراخيص فى قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م:

حددت المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م[٢] الحالات التى يجوز فيها للجهة الإدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة، وذلك فى الحالات الآتية:

- إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص.
- إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.
- إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة، ويؤدى استخدامها إلى تحسين كبير فى حالة البيئة وصحة العاملين.
- إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أى من تلك المواد والنفايات.

ب- حالات إلغاء التراخيص من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م :

بين القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤م فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها الأحوال التى يلغى فيها رخصة المحل ومنها [٣]:

- إذا أصبح فى استمرار تشغيل المحل خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه .
- إذ أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه، علماً بأن كثيراً من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذا صدر حكم نهائى بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته.

جـ- فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت:

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت، أعطت المحافظة أو المديرية إلغاء التراخيص فى أى وقت متى وقعت مخالفة لشروطه، حيث جاء فيها " لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ... ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص"[٤] .

كما جاء النص على إلغاء الترخيص فى المادة ٨٩ من القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ حيث جاء فيها " ... وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات

(١) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ١٥٢.
(٢) المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م بشأن البيئة.
(٣) المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤م.
(٤) المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك دون إخلاء بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص[١].

أجازت المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل إلغاء تراخيص العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى نهر النيل وفرعيه متى تبين مخالفة هذه العائمات لأحكام هذا القانون[٢].

وفى فرنسا: يحق للمحافظ، طبقاً لما تقضى به المادة ٢/٥١٤ من تقنين البيئة، فى حال عدم امتثال المنشأة المصنفة المخالفة لشروط الترخيص اتخاذ قرار بإغلاقها أو إلغائها، ويتمتع المحافظ بسلطة تقديرية واسعة فى نطاق الجزاءات الإدارية الخاصة بوقف النشاط أو الإغلاق أو الإلغاء.

كما ينص البند الثانى من المادة ٧/٥١٤ على إمكانية صدور مرسوم من قبل مجلس الدولة الفرنسى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة يتضمن إغلاق إحدى المنشآت المصنفة أو إلغائها بسبب المخاطر أو الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط هذه المنشأة وذلك فى حالة عدم وجود تشريع آخر يحكم هذه المسألة[٣].

٢- الغلق المؤقت للمنشأة:

فى مجال تلوث البيئة: قد تلجأ الإدارة إلى غلق المشروع أو المنشأة المتسببة فى تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة[٤]، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع وللعاملين فيه أيضاً، لأن الغلق يؤدى إلى وقف النشاط، ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافى أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة لمنع تسرب الملوثات الناشئة عن المنشأة مستقبلاً .

(١) المادة ٨٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م .
(٢) المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢، وكذلك المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
(٣) د. موسى مصطفى شحاته: الجزاءات الإدارية فى مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارى فى فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٤م، الناشر دار الجامعة الجديدة، ص ٢٥: ٢٧ .
(٤) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ١٥١ .

كما أشارت المادة ١٧ من ذات القانون [٥] إلى وجوب التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه وعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة، متى كان فى استمرار فتحه خطر واضح على الصحة العامة والأمن العام.

ونجد مثالاً للغلق المؤقت أو وقف العمل بالمشروع فى القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤م بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، حيث نص [٦]على أنه " فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذى يقع فى دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى .

ومن الأمثلة على الغلق المؤقت ما قرره قانون استعمال مبكرات الصوت رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م من جزاء على مخالفة أحكامه، حيث عاقب القانون كل من يخالف حكماً من أحكامه أو من القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، بالإضافة إلى مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

كما يحق لوزير المنشآت المصنفة استناداً إلى البند الأول من المادة ٧/٥١٤ من تقنين البيئة وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال المخاطر والأضرار البيئية والناجمة عن ممارسة هذا النشاط، والتى لم تكن معروفة وقت حصول مستغل المنشأة على الترخيص القانونى،

(٥) المادة ٢/١٧ من القانون ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤م.
(٦) المادة ١٢ من القانون ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ م.

ويستمر وقف النشاط المدة اللازمة والكافية لإزالة هذه المخاطر والأضرار[١].

وفى فرنسا: تستطيع الإدارة استناداً إلى المادة ١/٥١٤ من تقنين البيئة وقف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى تنفيذ الشروط المطلوبة، ويمكن أن يكون الوقف المؤقت كاملاً وفى هذه الحالة يتوقف النشاط كلياً طيلة الفترة اللازمة لتنفيذ الشروط الواجبة، وقد يكون الوقف جزئياً حتى لا يتعطل النشاط بصفة كلية، وفى كل الأحوال تستطيع الإدارة اتخاذ قرارات أخرى يراها ضرورية على المنشأة المخالفة حتى تمتثل للشروط والتعليمات واجبة الإتباع[٢].

وفى مصر – أيضاً – أعطى المشرع للجهة الإدارية المختصة فى حالة مخالفة أحكام تشريعات الوقاية من الأشعة المؤينة حق وقف الترخيص مؤقتاً لحين استيفاء الشروط[٣]، مع غلق الأمكنة التى تستعمل فيها الأشعة إدارياً.

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطراً واضحاً على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل وضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية[٤] .

٣- المصادرة الإدارية :

قد ترد المصادرة الإدارية على أشياء محرم على الأفراد استعمالها أو تداولها مثل مصادرة العملة المضبوطة فى جرائم النقد ومصادرة الأسلحة غير المرخصة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ومصادرة المواد المخدرة المستخدمة من أشخاص ليس لهم الحق فى تداولها أو العمل بها[٥] بعد أن يصدر قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى مثلاً.

(١) د. موسى مصطفى شحاته: المرجع السابق، ص ٢٦ .
(٢) د. موسى مصطفى شحاته: المرجع ذاته، ص ٢٤ .
(٣) المادة ٨٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م .
(٤) المادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنه ١٩٤٩ م بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنه ١٩٨٢م.
(٥) د. محمد محمد على الدرة: إستراتيجية الضبط الإدارى لمنع الجريمة، رسالة دكتوره، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ١١٢ .

من صور المصادرة فى مجال مكافحة التلوث[٦]، مصادرة الأطعمة الفاسدة أو غير الصالحة للاستخدام الآدمى التى تهدد الصحة العامة بالخطر.

نصت المادة ٨٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

وأيضاً من القوانين التى نصت على المصادرة لحماية البيئة فى مجال التلوث الضوضائى، قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت. فالمادة الخامسة منه تقضى بأن: يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة[٧] .

٤- الغرامة الإدارية المالية:

الغرامة الإدارية جزاء مالى يتمثل فى دفع مبلغ من النقود لصالح خزانة الدولة، يقرر بواسطة السلطات الإدارية، وتعطى بعض القوانين لجهة الإدارة الحق فى فرض غرامة إدارية مالية لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح [٨]، ومنها القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة.

ففى مصر: يكون لمأمور الضبط القضائى المشار إليهم فى المادة ٧٨ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنه

(٦) د. سعاد الشرقاوى: القانون الإدارى، النشاط الإدارى، أعمال الإدارة ووسائل الإدارة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٣م ، ص ٨١.
(٧) المادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنه ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنه ١٩٨٢م.
(٨) د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦م، ص ٢٣٢، وما بعدها.

١٩٩٤، عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل يكون لهم تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة، ويمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة[١].

وفى فرنسا تستطيع الإدارة بمقتضى المادة ١/٥١٤ من تقنين البيئة الفرنسى أن تفرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة، التى تخالف الشروط والتعليمات الواجبة الإتباع، وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التى ترى الإدارة ضرورة إنجازها وتنفيذها.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن قيمة الأعمال التى يجب على المنشأة المصنفة المخالفة إنجازها وتنفيذها يجب ألا تأخذ طابعاً مفرطاً، وعلى الإدارة تبرير قيمة الغرامة المعادلة لقيمة الأعمال التى يجب على المنشأة القيام بها .

وفى الواقع العملى يقوم المحافظ فى نطاق محافظته بتقدير قيمة الأعمال التى يجب على المنشأة القيام بها ويضع خطة تنفيذية لدفع الغرامة التى تعادل قيمة الأعمال الواجب إنجازها ويودع ذلك لدى الخزينة العامة، وتقوم الخزينة العامة بمطالبة مستغل المنشأة المصنفة الخالية بدفع الغرامة المحددة فى قرار المحافظ لديها، ولها الحق فى الاتفاق مع مستغل المنشأة على خطة لدفع هذه الغرامة، وتعتبر هذه الغرامة ديناً فى ذمة المستغل وتحصل وفقاً للإجراءات الواردة فى المادة ٨٠ وما بعدها من النظام العام للحسابات فى الدولة، وفى حال قيام مستغل المنشأة المصنفة المخالفة بإنجاز وتنفيذ الأعمال المطلوبة ترد إليه الغرامة أو جزء منها بناء على قرار من المحافظ[٢].

ثانيا- الترغيب :

يتمثل الترغيب القانونى فى منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها فى حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث، وذلك كمنح بعض المساعدات المادية[٣]، أو الائتمانات المالية، أو الاعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية.

ويمكن أن نمثل لذلك بما جاء بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ من أنه " يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة[٤].

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة، ولزيادة تفعيل قانون البيئة على أرض الواقع وتسهيل مهام الهيئة الاتحادية للبيئة، قرر المشرع بعض الاعفاءات والحوافز لبعض الجهات التى تطبق نظماً وبرامج متكاملة لحماية البيئة وتنميتها، ومن ذلك[٥]:

- تطبيق نظام الحوافز للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة فى الدولة وتنميتها.
- إعفاء مشاريع جهات معينة المحددة من قبل مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة من أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التى تحددها

(١) المادة ٧٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م .

(٢) د. موسى مصطفى شحاته: المرجع السابق، ص ٢٣، ٢٤ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

(٤) المادة ١٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤، والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٥) د. راجع فى ذلك د. بدرية العوضى: تشريعات بيئية مختارة، ندوة دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة العربية الشارقة، الأمارات العربية المتحدة من ٧-١١ مايو ٢٠٠٥م، ص ١٩، ٢٠ .

اللائحة التنفيذية للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة كما تتطلب المادة ٣٨ من القانون.

ثالثا- الإبلاغ:

عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث[١]، وتتعامل مه الملوثات إن وجدت، وقد تأمر ولو مؤقتاً بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ . والإبلاغ قد يكون سابقاً على القيام بهذه الأعمال وقد يكون لاحقاً، ونبين ذلك فيما يأتى:

١- الإبلاغ السابق :

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط، وهو فى هذه الحالة يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فإذا تبين للإدارة عدم وجود خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورة النشاط أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

ولا يخرج موقف الإدارة فى حالة الإبلاغ السابق عن أحد ثلاثة فروض، فهى إما أن تسكت فيعد ذلك بمثابة ترخيص ضمنى للقيام بالنشاط، أو تنهى عن القيام به فيعد بمثابة رفض صريح للترخيص بالقيام به، أو تأخذ موقفاً وسطاً بين القبول الضمنى والرفض الصريح بألا تعترض على القيام بالنشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة[٢].

ومن أمثلة الحالات التى يستلزم فيها القانون الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته:

الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التى تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول، وهو ما نص عليه قانون المحافظة على البيئة الأمريكى الصادر عام ١٩٧٦[٣].

٢- الإبلاغ اللاحق :

فى هذه الحالة يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة [٤]، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره.

رابعا- الترخيص :

تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التى يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوضع المناسب لإصدار الترخيص[٥]. والترخيص مظهر من مظاهر الضبط الإدارى وهو يبدو أقل من الحظر، لكنه يشترك معه فى نه من الأساليب الوقائية المانعة، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التى من شأنها توقى الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كانت الاحتياطات لا تكفى للوقاية من الضرر[٦]. ويهدف نظام الترخيص إلى حماية البيئة منها[٧]:

١- حماية الأمن العام، ومثال ذلك التراخيص المتعلقة بفتح المحال الصناعية، الخطرة أو الضارة بالصحة أو المقلقة للراحة.

---

(١) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٤٠ ؛ د. رمضان محمد بطيخ: الإدارة المحلية ودورها فى حماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة العربية، الشارقة الامارات العربية المتحدة من ٧ – ١١ مايو ٢٠٠٥.، المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٢) د. حسن عبد الله حسن: النظام القانونى للطرق العامة " دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص ١٨٤ ؛ د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

(٣) د. عبد العزيز مخيمر: حماية البيئة من النفايات الصناعية، المرجع السابق، ص ٤٤ .

(٤) د. رمضان محمد بطيخ: الإدارة المحلية ودورها فى حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢١ .

(٥) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٣٨ ؛ د. رمضان محمد بطيخ: الإدارة المحلية ودورها فى حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٦) د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .

(٧) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٣٩ .

٢- حماية الصحة العامة، كما فى حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

٣- حماية السكينة العامة كما فى حالة الترخيص باستعمال مكبرات الصوت فى الأماكن العامة.

٤- حماية أى عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن فى تراخيص الصيد وتراخيص البناء فى الأراضى الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وترخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

ومن أمثلة للترخيص الذى يهدف إلى حماية البيئة فى القوانين الآتية:

أ- قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م :

حرص المشرع على تنظيم استعمال مكبرات الصوت على نحو يكفل حماية البيئة ويوفر السكينة ويحارب التلوث الصوتى، واستخدم لهذا التنظيم أسلوب الإذن أو الترخيص[١]. ويتضح ذلك من مطالعة نص المادة الأولى من القانون ٤٥ لسنه ١٩٤٩م التى نصت على عدم جواز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات، بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا للإغراض التى صدر الترخيص من أجلها، ولا يجوز بأى حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات، ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين[٢].

وتنص المادة الرابعة من القانون نفسه بأنه لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت لا لصالحهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة [٣].

ب - حماية البيئة المائية :

أشارت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة[٤] إلى عدم جواز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفايات ومياه الاتزان غير النظيفة. كما اشترطت المادة ٧٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م[٥] للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى، ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تلك المنشآت.

كما تطلب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م[٦] موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وذلك فى حالة إقامة منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشواطئ، وأيضاً فى حالة إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه[٧].

ج - حماية البيئة الهوائية:

فى شأن مكافحة التلوث الصوتى، أشارت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م إلى أن الجهة التى تمنح تراخيص مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، عليها أن تراعى أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود

(١) د. داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص٢٣١.
(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت.
(٣) المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩ .
(٤) الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٥) المادة ٧٠ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م .
(٦) المادة ٧٣ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٧) المادة ٧٤ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.

المسموح بها. وأن تتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك[1]. كما أن المادة ٤٦[2] من القانون أشارت إلى مراعاة تخصيص حيز للمدخنين فى الحالات التى يرخص فيها بالتدخين فى الأماكن العامة المغلقة، وذلك بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى.

د- قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ م :

حرص قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م على اشتراط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قبل القيام ببعض الأنشطة والأعمال التى قد يترتب على القيام بها بدون ضوابط معينة الإضرار بالبيئة، ونبين ذلك فيما يلى:

هـ - حماية البيئة الأرضية :

اشترط القانون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة عند تداول المواد والنفايات الخطرة، وبدون هذا الترخيص فإنه يحظر تداول هذه المواد والنفايات الخطرة[3]. وقد أوضحت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص بالنسبة لكل نوع من المواد والنفايات الخطرة وذلك على النحو التالى:

١- وزارة الزراعة بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات.

٢- وزارة الصناعة بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة الصناعية.

٣- وزارة الصحة بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية.

٤- وزارة البترول بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة البترولية.

٥- وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة.

٦- وزارة الداخلية بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة القابلة للإنفجار والاشتعال.

٧- بالنسبة للمواد والنفايات الخطرة الأخرى فإنه يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة.

وعلى كل وزير من الوزارات المختصة بالترخيص أن يصدر بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه[4]:

١- نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها.

٢- الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول هذه المواد والنفايات.

٣- أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها.

٤- أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها .

كما حظر القانون أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بذلك، وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة، وذلك لضمان استيفاء المنشأة لكافة الشروط التى تضمن سلامة البيئة[5].

وقد بينت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة وهذه الشروط هى:

١- استيفاء كافة البيانات المطلوبة.

٢- توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة.

(١) المادة ٤٢ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٢) المادة ٤٦ من القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٣) المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٤) المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٥) المادة ٣١ من القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ م.

٣- توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.

٤- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.

٥- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة.

وأخيراً فإن القانون قد حظر مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها، مع إخطار جهاز شئون البيئة بذلك[١].

و- قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م:

حظر القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م بشأن حماية النيل صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة[٢].

وقد أجاز القانون لوزارة الرى دون غيرها [٣]- عند الضرورة وتحفيظ للصالح العام - التصريح بإقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه، إذا التزمت هذه المنشآت بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات، بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة قانوناً. كما أن وزارة الرى تختص بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة، كما تختص أيضاً بالتصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه[٤].

الحالات التى يجوز فيها الترخيص بصرف المخلفات السائلة :

أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م الحالات التى يجوز فيها الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه، المشار اليه وهى الآتية:

١- لا يجوز استخدام جوانب المسطحات المائية كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الرى بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن[٥].

٢- لا يجوز تشوين أو تفريغ مواد كيماوية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابق الترخيص بها ويكون تجديد هذه التراخيص واستخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الرى[٦] .

٣- يجب ألا تحتوى المخلفات المرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية مياه الشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية[٧].

٤- لا يجوز الترخيص فى صرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م أو خزانات المياه الجوفية، ومع ذلك يجوز

(١) المادة ٣٢ من القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ م و المادة رقم ٣٠ من اللائحة التنفيذية.
(٢) المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٣) المادة الرابعة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٤) المادة السادسة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٥) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٦) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٧) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

لوزير الرى الترخيص فى صرف مخلفات العائمات المتحركة والوحدات النهرية إلى مجارى المياه العذبة والمياه الجوفية بعد معالجتها طبقاً للشروط والضوابط المحددة قانوناً[١].

٥- يحظر صرف كافة المخلفات الصناعية السائلة أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية ويجوز لوزارة الرى الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة التى تمت معالجتها إلى خزانات المياه الجوفية وفقاً للشروط والمواصفات والمعايير التى تحددها هذه اللائحة[٢].

٦- لا يجوز الترخيص بصرف مياه التبريد إلى مجارى المياه إلا إذا كانت مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه، ويشترط أن تكون دائرة التبريد مقفلة، ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها، وفى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات والمعايير الخاصة بصرف المخلفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومقدار الزيوت والشحوم[٣].

٧- يجب أن تكون ماسورة المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى[٤].

٨- يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة فى مجارى المياه أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات أمام مآخذ محطات مياه الشرب أو كيلو متر واحد خلفها[٥].

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢ وهى مستبدلة بقرر وزير الرى رقم ٤٣ لسنه ١٩٨٥م، الوقائع المصرية العدد ٢١٨ فى ١٩٨٥/٩/٢٦م.

(٢) المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

(٣) المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

(٤) المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

(٥) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

خامسا- الإلزام:

يعنى الإلزام، الحمل على القيام بعمل إيجابى معين، وهو بذلك يعادل حظر القيام بعمل سلبى، أى حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[٦].

وتحفل القوانين المتعلقة بحماية البيئة فى مصر والدول العربية بالنصوص التى تلزم الأفراد والجهات التى تمارس أنشطة تتعلق بالبيئة بالقيام بأعمال من شأنها الحفاظ على البيئة ومنع حدوث التلوث ونبين ذلك فيما يلى:

أ- قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧م :

ألزم المشرع أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى أو ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقاً للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية، وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة[٧].

وإذا رأى المجلس المحلى أن هناك أرضاً فضاء أو خربة يترتب على وجودها بدون تسوير ضرر بالصحة العامة أو إخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها، فإن مالك هذه الأرض يكون ملزماً بتسويرها فى الميعاد والشروط والمواصفات التى تحددها الجهة القائمة على أعمال التنظيم[٨].

وأوجب قانون النظافة العامة، على شاغلى العقارات المبنية بصفة عامة، سواءً أكانوا من السكان العاديين أم من أصحاب ومديرى المحلات العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقلة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها، أوجب عليهم حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى

(٦) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

(٧) المادة الخامسة من قانون النظافة العامة، والمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة.

(٨) المادة السابعة من قانون النظافة العامة، كذلك المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أوعية خاصة وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة، أو وضعها فى الأماكن المخصصة لذلك والتى تحددها هذه الجهة[١].

ب- فى حماية البيئة الأرضية:

ألزم القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م بشأن حماية البيئه القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة[٢]، كما أوجب على أصحاب المنشآت التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة أن يحتفظوا بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات[٣].

جـ- فى حماية البيئة الهوائية :

ألزم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م[٤] جميع المنشآت الخاضعة لأحكامه فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية، وكذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما ألزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل المخلفات أو الأتربة باتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطات الواجبة للتخزين أو النقل لمنع تطاير هذه المواد وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون[٥].

وعند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض تجارى آخر، فإن المسئول عن ذلك ملتزم بأن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها، كما أن المسئول عن هذا النشاط ملتزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق[٦].

وكذلك الحال بالنسبة للجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، فإنه يجب عليها أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية[٧]. وعند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، فإنه يجب على جميع الأفراد والجهات المباشرة لذلك أن تلتزم بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

وتلتزم كذلك الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها، وعليها أن تتأكد من ألتزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك[٨].

ولعدم تسرب وانبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها فإن صاحب المنشأة يلتزم باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لذلك، وعليه أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء[٩].

---

(١) المادة الثانية من قانون النظافة العامة، والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
(٢) المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٣) المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م .
(٤) المادة ٣٥ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م، وراجع الملحق رقم ٦ المرفق باللائحة التنفيذية .
(٥) المادة ٣٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م للتخزين والنقل الآمن ومنع تطاير المخلفات.
(٦) المادة ٤٠ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٧) المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٨) المادة ٤٢ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م، وقد بينت المادة رقم ٤٤ والجدول رقم ١ من الملحق رقم ٧ من اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.
(٩) المادة ٤٣ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م، وقد بين الملحق رقم ٨ المرفق باللائحة التنفيذية الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة.

وللحد من آثار التدخين، فإن المدير المسئول عن المنشأة يلتزم باتخاذ الإجراءات الكفلية بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، وفى هذه الحالة يراعى تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى[١].

د- فى حماية البيئة المائية :

ألزم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الجهات الإدارية المختصة بتجهيز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن، كذلك يجب على هذه الجهات أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء[٢].

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها[٣].

كما ألزم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات الآتية:

١- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

٢- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

٣- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.

٤- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.

٥- التخلص من النفايات الملوثة.

٦- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة، وذلك أثناء تواجدها بالميناء[٤].

كما أوجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة، وكذلك أحواض السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها، وكذلك مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة[٥].

وأخيراً، فإن القانون قد ألزم السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية[٦].

هـ- فى نطاق حماية نهر النيل:

ألزم قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م[٧] ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعية بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى وعدم صرفها على

(١) المادة ٤٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م .
(٢) المادة ٥٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٣) المادة ٥٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م، ويقصد بالاتفاقية، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٣/١٩٧٨، وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث، المادة ١/ ٣ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٤) المادة ٥٨ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٥) المادتان ٦١، ٦٨ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٦) المادة ٧٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤ م.
(٧) المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

النيل أو مجارى المياه. كما ألزم القانون وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنوع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأنها استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطاً بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه[١] .

وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الرى، حيث ألزمها القانون عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية أن تراعى ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث لمجارى المياه، وأن تخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض[٢].

سادساً- الحظر:

تلجأ اللوائح والقوانين المتعلقة بالبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات والأنشطة التى يترتب على ممارستها خطورة أو أضرار بالبيئة والحظر قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً ويتمثل الحظر المطلق فى منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص.

والحظر النسبى يتمثل فى منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التى تحددها القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لما يمكن أن يترتب على الإتيان بهذه الأعمال من آثار ضارة تلحق بالبيئة. ونجد أمثلة للحظر فى مواضع كثيرة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ومن ذلك ما يلى:

(١) المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٢) المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

أ- قانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣م[٣] :

حظر قانون المرور استعمال الطريق فيما يضر بالبيئة أو يقلق الراحة مع التأكيد على توافر شروط الأمن والمتانة فى المركبة، خاصة فيما يتعلق بانبعاث الأدخنة، أو تسيير المركبة فى الطريق العام ويتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة العامة، أو مؤثرة فى صلاحية الطريق والمرور فيه، أو التسبب بأى فعل للنيل من صلاحية الطريق أو سلامته أو تلويثه، أو التلوث السمعى المتمثل فى سوء استخدام آلات التنبيه بمختلف أنواعها، وذلك بتشديد العقوبات المقررة لارتكاب تلك الجرائم بجعلها غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه وإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها، وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ الفعل الثانى يعاقب بالغرامة المشار إليها مع سحب رخصة القيادة لمدة عام[٤] .

ب- قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنه ١٩٨١م[٥] :

أكد المشرع المصرى فى قانون الوقاية من أضرار التدخين على حماية الهواء من التلوث، فحظر بداية استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات التى يصدر بتجديدها قرار من وزير الصناعة[٦]، كما حظر المشرع على

(٣) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ م العدد ٣٤ .
(٤) المادة ٧٢ مكرر من القانون ٦٦ لسنه ١٩٧٣م المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩م الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ٣ ديسمبر ١٩٩٩م، والمعدلة بالقانون ١٢١ لسنه ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦.
(٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع فى ١٩٨١/٦/٢٥ م.
(٦) مادة ١ من القانون ٥٢ لسنه ١٩٨١ م بشأن الوقايه من أضرار التدخين .

الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[١] .

جـ - فى مجال حماية النظافة العامة:

قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ من أهم التشريعات المتصلة بحماية البيئة عموماً والبيئة الأرضية على وجه الخصوص.

ولما كانت القمامة والنفايات المنزلية من أهم ملوثات البيئة، كما أن لها آثاراً بالغة الخطورة على الصحة العامة[٢] كعنصر أساسى من عناصر النظام العام ، فقد حظر القانون وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى[٣]. وحرصاً من المشرع على نظافة الأماكن العامة فقد حظر الإتيان ببعض الأعمال التى تؤدى إلى حدوث التلوث والإضرار بالبيئة. ومن ذلك[٤]:

١ - الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.

٢- قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه.

٣- غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض.

٤- مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى، ويعتبر قطيعاً ما زاد عدده على ثلاثة.

٥- وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها[٥]:

د- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م:

تبنى المشرع فى القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م أسلوب الحظر، وذلك حفاظاً على مجارى المياه[٦] فى مصر من التلوث، فقرر المشرع حظر صرف إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على أقتراح من وزير الصحة[٧].

كما حظر المشرع إقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تعرف فى مجارى المياه إلا عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام، وذلك إذا التزمت الجهد المستخدمة لها بتوفير وحدات معالجة مخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذه القانون[٨].

كما حظر المشرع على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه[٩] .

وأخيراً فإن المشرع قد حظر إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض[١٠].

---

(١) مادة ٤ من القانون ٥٢ لسنه ١٩٨١ م .
(٢) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ٢٨٩ .
(٣) المادة ١ من قانون النظافة العامة .
(٤) المادة ٤ من قانون النظافة .
(٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع فى ١٩٨١/٦/٢٥م.
(٦) المادة ١ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢ .
(٧) مادة ٢ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.
(٨) مادة ٤ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م .
(٩) مادة ٧ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م .
(١٠) مادة ١٢ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢م .

هـ- قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م:

احتوى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م على مواضع كثيرة تحظر القيام بأعمال من شأنها حدوث ضرر بالبيئة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- حظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية التى تحددها اللائحة التنفيذية، وكذلك حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، وكذلك حظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها[١].

٢- حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[٢].

٣- حظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة[٣].

٤- حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية، وكذلك حظر السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة[٤].

و- فى مجال حماية البيئة الهوائية :

١- حظر استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية[٥].

٢- حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية[٦].

٣- حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات عضوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصور مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[٧].

٤- حظر التدخين فى وسائل النقل العام[٨].

٥- حظر زيادة مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون[٩].

ز- فى مجال حماية البيئة المائية :

١- حظر تصريف السفن - أياً كانت جنسيتها - أو إلقائها الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية [١٠].

٢- حظر تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة للشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت[١١].

٣- حظر إلقاء ناقلات المواد السائلة الضارة أو تصريفها أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر

(١) المادة ٢٨ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٢) المادة ٢٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٣) المادة ٣١ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٤) المادة ٣٢ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٥) المادة ٣٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٦) المادة ٣٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٧) المادة ٣٨ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٨) المادة ٤٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٩) المادة ٤٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(١٠) المادة ٤٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(١١) المادة ٥٢ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.

بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وكذلك حظر التخلص من المواد الضارة المنقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عبوات صهريجية برية أو حديدية بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وكذلك حظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[١].

٤- حظر تصريف السفن والمنصات البحرية لمياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٢].

٥- حظر إلقاء السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية القمامة أو الفضلات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٣].

٦- حظر تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالنسبة لجميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية[٤].

الخاتمة :

إن حماية البيئة من التلوث فى القانون الإدارى إنما يراد بها معنى الوقاية من حصول الضرر بتفادى أسباب وقوع الفعل الذى يضر بالتوازن البيئى، أى حظر التصرفات السلبية التى من شأنها الإضرار بالبيئة ولذلك فإن حماية القانون الإدارى للبيئة هى حماية وقائية، تتمثل فى وضع ضمانات موضوعية عن طريق فرض حظر على كل من يمارس نشاطاً من شأنه المساس بالبيئة تتجلى صورها فى الحظر والإلزام والترخيص والإخطار عن النشاط الملوث للبيئة عند ممارسته لأجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية البيئة ومنع التلوث قبل وقوعه.

إن القانون الإدارى يوجب على نشاط الإدارة المرفقى القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على البيئة وتحسينها، ويقرر مسئولية الإدارة عن الأضرار التى تلحق بالبيئة إذا لم تستطع الإدارة من خلال نشاطها الضبطى والمرفقى توفير الحد الأدنى من حماية البيئة، وذلك بخفض التلوث والسيطرة عليه عند النسب المسموح بها، وأن تشريعات البيئة تعالج موضوعات إدارية متخصصة مما يجعلها تشريعات إدارية، وهذه التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة تتكامل لتجسد قواعد القانون الإدارى البيئى الذى يعكس تطور التنظيم الإدارى فى الدولة ليساهم فى الحد من مشكلة التلوث.

وقد تبين من البحث أنه يلزم ضرورة الاهتمام بنشر الوعى البيئى لدى المواطنين، لأن ذلك يؤدى إلى حل جزء كبير من مشكلة التلوث، ويكون ذلك بالاهتمام بتدريس العلوم والتشريعات البيئية فى المدارس والجامعات، وبإعداد الفنيين الأكفاء فى مجال علوم البيئة والاستعانة بأفكارهم فى مجالات التخطيط والتنفيذ للعمل على حماية البيئة ووقايتها من التلوث، وقيام وسائل الأعلام بدورها فى توعية المواطنين بأهمية البيئة وحمايتها من التلوث، وكذلك ضرورة دعم اختصاصات أجهزة الإدارة المحلية بما يمكنها من التصدى لمواجهة مظاهر التلوث والمشاكل الناتجة عنها، ويكون ذلك بزيادة موارد المحليات وتوجيهه جزء من حصيلة هذه الموارد لبرامج حماية البيئة من التلوث كشراء معدات حديثة للنظافة، وزيادة عدد عمال النظافة، وزيادة أجورهم وغير ذلك مما يؤدى الى حماية البيئة ومحاربة التلوث.

---

(١) المادة ٦٠ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٢) المادة ٦٦ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٣) المادة ٦٧ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.
(٤) المادة ٦٩ من القانون ٤ لسنه ١٩٩٤م.

ويلزم أيضاً ضرورة إنشاء قضاء متخصص للنظر فى منازعات التلوث البيئى لأن هذا النوع المنازعات له طبيعة خاصة من حيث الخبارات المطلوبة فى هذا المجال أو الطبيعة الخاصة بأضرار التلوث البيئى.

تقرير البحث :

إن القانون الإدارى هو أفضل القوانين فى مجال حماية البيئة، لأن القوانين الأخرى لا تتحرك إلا بعد وقوع حالة التلوث فى حين أن القانون الإدارى بمبادئه وأحكامه يقى المجتمع من التلوث البيئى فهو يقاوم التلوث ويمنع من وقوعه بما يخوله للسلطة الإدارية من وسائل وأدوات مثل سلطة الضبط الإدارى، وسلطة التشريع الفرعى الذى تملك إصداره الجهة الإدارية حيث إن إصدار القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، والتى بواسطتها تستطيع درء الأضرار الناتجة عن التلوث البيئى، وذلك بإصدارها ما تراه من قرارات إدارية تمنع وقوعه فى الوقت المناسب .

إذا كان الضبط الإدارى العام يهدف إلى حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فإن الضبط الإدارى الخاص يلعب دوراً مهماً فى مجال حماية البيئة وذلك لمعالجته لموضوعات تدخل ضمن أهداف النظام العام وترتبط إرتباطاً وثيقاً بحماية البيئة وذلك كالضبط الإدارى الخاص بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة. والضبط الإدارى الخاص بمكافحة التلوث البيئى.

رتب القانون الإدارى مسئولية الإدارة إذا أخطأت فى ممارسة نشاطها وأدى ذلك إلى إصابة البيئة بنوع من التلوث سواء كان هذا الخطأ بطريق الايجاب أو السلب من الجهة الإدارية.

المراجـــــع:

١- د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٢- د. السيد أحمد مرجان: تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

٣- د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦م.

٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامى، مقارناً بالقوانين الوضعية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م .

٥- د. بدرية العوضى: تشريعات بيئية مختارة، ندوة دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة العربية الشارقة، الأمارات العربية المتحدة من ٧ - ١١ مايو ٢٠٠٥م .

٦- د. حسن عبد الله حسن: النظام القانونى للطرق العامة " دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ .

٧- د. حسين فتحى: التلوث البحرى وللسفن وآليات الحد من المسئولية بحث منشور ضمن أبحاث الحماية القانونية للبيئة فى مصر، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٩٢م الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة ١٩٩٢م .

٨- د. داود الباز: حماية السكنية العامة - معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى البيئى والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية ١٩٩٨.

٩- د. رمضان محمد بطيخ: الإدارة المحلية ودورها فى حماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة العربية، الشارقة الامارات العربية المتحدة من ٧-١١ مايو ٢٠٠٥.

١٠- د. سعاد الشرقاوى: القانون الإدارى، النشاط الإدارى، أعمال الإدارة وسائل الإدارة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٣م.

١١- د. سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم اكتب، القاهرة ١٩٧٦م.

١٢- د. سليمان محمد الطماوى: الوجيز فى القانون الإدارى – دراسة مقارنة – دار الفكر العربى- ١٩٩٢.

١٣- د. سامى جمال الدين: أصول القانون الإدارى، نظرية العمل الإدارى سنة ١٩٩٣م .

١٤- د. صلاح الدين فوزى: المبسوط فى القانون الإدارى – دار النهضة العربية، ١٩٩٨ .

١٥- د. عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية فى الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٧.

١٦- د. عاشور سليمان شوايل: مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإدارى فى القانون الليبى والمقارن جناتياً وإدارياً، دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

١٧- د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: نظرية الضبط الإدارى، فى النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

١٨- د .عبد العزيز طريح شرف: التلوث البيئى حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠٠٥.

١٩- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية رقم ٢، دار النهضة العربية ١٩٨٦م .

٢٠- د. عبد الهادى محمد العشرى: دور الشرطة فى تحقيق الأمن البيئى، بحث مقدم إلى ندوة، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من ٢: ٤ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ - ١٤: ١٦ أكتوبر ١٩٩٦ إصدار مركز الدراسات والبحوث: الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢١- د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية – عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م .

٢٢- د. عصام أحمد محمد: الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، منشور ضمن أبحاث: مشكلات المسئولية الجنائية فى مجال الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٢٣- د. عمار خليل الحميد: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٧م .

٢٤- د. فيصل زكى عبد الواحد: أضرار البيئة فى محيط الجوار، والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٩٨ م.

٢٥- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ٢٠٠٤م.

٢٦- د. محمد القمحاوى: التلوث البيئى وسبل مواجهته، تقديم د. يسرى دعبس- الناشر الملتقى المصرى للإبداع والتنمية ١٩٩٨.

٢٧- د. محمد أنس جعفر: الوسيط فى القانون العام – أسس وأصول القانون الإدارى، مطبعة أخوان مورافتلى، بدون تاريخ .

٢٨- د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام، ودورها فى مجال الضبط الإدارى – دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية ١٩٩٢م .

٢٩- د. محمد حسام لطفى: الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، بدون ناشر، ٢٠٠١ م.

٣٠- د. محمد شريف إسماعيل: مفهوم النظام العام – مقال منشور بمجلة الأمن العام – العدد ١٣٨ – السنة ٣٤ – يوليو ١٩٩٢م .

٣١- د. محمد محمد على الدرة: إستراتيجية الضبط الإدارى لمنع الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية،١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٢- د. موسى مصطفى شحاته: الجزاءات الإدارية فى مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارى فى فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٤م .

٣٣- قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤م.

٣٤- قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤م.

٣٥- قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢م.

٣٦- قانون مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنه ١٩٤٩م.

٣٧- قانون الحد من أضرار التدخين.

٣٨- قانون النظافه العامة.